

قرارات، مقرّرات، آراء

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، يحدد التنظيم
الداخلي لمراكز البحث في العلوم الصيدلانية.

إنّ الوزير الأول

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل المركز واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

- تنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية في ميادين بحث المركز،

- ضمان تسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف العلمي والتقني للمركز، وتطويره والمحافظة عليه.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تثمين نتائج البحث العلمي واليقظة التكنولوجية،
- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة نشاطات البحث في العلوم الصيدلانية على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير مشاريع البحث وضمان إنجاز أشغال البحث والدراسات،

- العمل على وضع قواعد معطيات علمية في مجال العلوم الصيدلانية،

- تركيز الطلبات فيما يخص العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث،

- استعمال التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز وتطويرها،

- ضمان تنفيذ عمليات نظام مناجمت الجودة وصيانتها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة متابعة مشاريع البحث،
- مصلحة التجهيزات العلمية،
- مصلحة ضمان الجودة.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، ووضع حيز التنفيذ،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز، ووضعها حيز التنفيذ،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-245 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الصيدلانية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الصيدلانية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومصالح مشتركة للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث العلمي،
- قسم متابعة نشاطات البحث في العلوم الصيدلانية.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث العلمي على الخصوص، بما يأتي :

- المبادرة بإجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،

- تثمين نتائج البحث العلمي وتنشيط اليقظة التكنولوجية،

- تصميم بروتوكولات صيدلانية مبتكرة للتكفل بالأمراض المزمنة،

- الدراسات التجريبية والعيادية طبقا للتشريع المعمول به.

4- قسم "مكافحة المنشطات والأمن الصحي وعلم السموم"، يكلف بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول :

- ترقية البحث في مجال مكافحة المنشطات،
- الأمن الصحي وتقييم الأخطار المتعلقة بالصحة واليقظة الصحية،

- الدراسات المتعلقة بعلم السموم للأدوية.

المادة 9 : تتكون الورشات، وعددها خمسة (5) من :

- ورشة "الهيكل الجزيئي والتركيب الجزيئي والاستخلاص والتصفية والفصل والتحديد النوعي والكمي"،

- ورشة "الصيغة والدراسة الجالونسية والسواغ والتعقيم"،

- ورشة "علم السموم والتجارب على الحيوان"،

- ورشة "النمذجة والإعلام الألي الحيوي والإحصاء والصيدلة الوراثية"،

- ورشة "النماذج والتجهيزات والمتابعة التقنية للتجهيزات العلمية".

المادة 10 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- ضمان تزويد هياكل المركز بالوسائل لتسييره،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها (3) في :

• مصلحة المستخدمين والتكوين،

• مصلحة الميزانية والمحاسبة،

• مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (4)، من :

- قسم "الدواء والعنصر النشط والتركيب الجزيئي"،
- قسم "النمذجة والعلاج الحيوي والتكافؤ الحيوي والصيدلية الوراثية"،

- قسم "الصحة والأمراض المزمنة والدراسات المخبرية"،

- قسم "مكافحة المنشطات والأمن الصحي وعلم السموم".

1- "قسم الدواء والعنصر النشط والتركيب الجزيئي"،

يكلف بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول :

- ترقية البحث في مجال العنصر النشط للدواء والتركيب الجزيئي والتأثير العلاجي للجزيئات الجديدة والابتكار،

- استكشاف مختلف المصادر المنتجة للعناصر النشطة،

- جودة ومقاييس ومراجع المواد الحيوية الفعالة.

2- "قسم النمذجة والعلاج الحيوي والتكافؤ الحيوي والصيدلة الوراثية"،

يكلف بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول :

- نمذجة التعرض للأدوية والتحكم في الفعالية الصيدلانية المكتسبة من المعارف الأساسية وكذا تطوير الأدوية،

- استخدام النمذجة والمحاكاة الحاسوبية لتصميم جزيئات علاجية جديدة،

- تطوير طرق الدراسة الافتراضية في ميدان العلوم الصيدلانية،

- النمذجة والمحاكاة على الطرائق الصيدلانية.

3- قسم "الصحة والأمراض المزمنة والدراسات المخبرية"،

يكلف بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول :

- تطوير علم الصيدلة في مجال الأمراض المزمنة والدراسات العيادية والأمراض المستجدة والمنبعثة،